

جمهورية مصر العربية - قرار رئيس الجمهورية - رقم 87 لسنة 1982 نشر بتاريخ 25-02-1982 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

توقيع : محمد حسني مبارك - رئيس الجمهورية

ديباجة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة 1975 باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر:

المادة 2

(تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها النصوص التالية: (مادة 1

ثالثا: جامعة عين شمس

معهد الدراسات والبحوث البيئية -13

يمنح مجلس جامعة عين شمس بناء على طلب مجلس معهد الدراسات والبحوث البيئية الدرجات العلمية الآتية

دبلوم الدراسات العليا في علوم البيئة .1

درجة الماجستير في علوم البيئة .2

درجة الدكتوراه في علوم البيئة .3

مادة (248) مكررا 58

يشترط في الطالب لنيل دبلوم الدراسات العليا في علوم البيئة أن يكون حاصلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة وفقا لأحكام اللائحة الداخلية

مادة (248) مكررا 59

يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في علوم البيئة أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية

مادة (248) مكررا 60

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في علوم البيئة أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في علوم البيئة من معهد الدراسات والبحوث البيئية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية

المادة 3

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره